الاستحسان

تعريف الاستحسان : هو عملية اجتهادية عقلية تستهدف ترجيح العمل بدليل الحكم الاستثنائي على العمل بدليل الحكم الاصلي في واقعة معينة اذا وجده المجتهد احسن بمعيار شرعي .

وقد اثنى القران الكريم على اختيار الاحسن من بين الامور المتعارضة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ وكذلك امر بالإحسان الذي هو جلب مصلحة او دفع مفسدة , قَالَ تَعَالَىٰ:﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾

- ان الله تعالى في كل واقعة من وقائع الزمان , وفي كل تصرف من تصرفات الانسان حكما , فأن وصل اليه المجتهد فهو مصيب والا فهو مخطئ قال الرسول الكريم (ص) ((اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم واجتهد ثم اخطأ فله اجر))
- وكذلك لله تعالى في كثير من القضايا حكمان احدهما يختص بحالات السعة والظروف الاعتيادية ويسمى (عزيمة) وثانيتهما يطبق في الحالات الاستثنائية والظروف الطارئة ويسمى (رخصة) . والرخصة تبدل الحكم من الصعوبة الى السهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الاصلي.
- وعندما يجد المجتهد او القاضي تعارض الحكمين (العزيمة والرخصة) او تعارض دليليهما في قضية يوازن ويقارن بينهما فأن وجد ان تطبيق الحكم الاصلي (العزيمة) يجلب مشقة لا تطاق او حرجا لا يحتمل عليه ان يعدل عن العمل بمقتضى دليل الحكم الاصلي الى العمل بموجب دليل الحكم الاستثنائي لأنه احسن لذي العلاقة في هذه القضية من حيث خلوه عن الحرج الذي يأباه القران قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ وقال الرسول الكريم (ص) : (بعثت بالحنفية السمحاء) (وان الله شرع الدين فجعله سهلا سمحا ولم يجعله ضيقا)
- وقد استنبط الفقهاء والاصوليون من هذه الآيات والسنن قواعد كلية منها :
- المشقة تجلب التيسير
- اذا ضاق الامر اتسع
- والضرورات تبيح المحظورات
- وما جاز بعذر يبطل بزواله

الامثلة التطبيقية على فكرة الاستحسان من القران الكريم

ارشد القران الكريم الانسان الى العدول من تطبيق الحكم الصعب الى الاخذ بالحكم السهل كلما اقتضى الامر ذلك

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

من الواضح ان الآية تتضمن حكمين احدهما اصلي والاخر استثنائي فالأول يدل على ان حكم اكل الميتة ولحم الخنزير وتناول الدم في حالات السعة هو الحرمة لما في ذلك من المضرة الصحية اما في ظروف عدم تيسير الطعام المباح فالحكم هو الاباحة بل الوجوب ان توقف علية انقاذ الحياة

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾

ودلالة هذه الآية الكريمة على ان كل ما حرم على الانسان في الحالات الاعتيادية يتحول الى المباح في الحالات الاضطرارية

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ﴾ والآية تدل على ان حكم صيام رمضان في الحالات الاعتيادية هو الوجوب اما في الظروف التي يتوقع فيها الحرج والمشقة كالمرض والسفر فيرفع الوجوب ويحل محله الإباحة على ان يقضي الصوم بعد زوال العذر

٤- كذلك نهى الشارع عن بيع المعدوم والتعاقد عليه ورخص في بيع السلم والإجارة والمزارعة وكلها عقود ولكن في وقت التعاقد المعقود عليه معدوم ووجه الاستحسان حاجة الناس وتعارفهم

ونستنتج من هذه الآيات ان اساس فكرة الاستحسان هو دفع الحرج قبل وقوعه ورفعه بعد الوقوع وفقا لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾